*أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد*

*(1)*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ محمد سعد حسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mohamad.saad@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**الكلمات المفتاحية : فاسد ، الصلاح ، علماء**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

1. **عنوان المقال**

**فتنقسم المصالح والمفاسد إلى نوعين؛ دنيوية، وأخروية.**

**1. المصالح والمفاسد الدنيوية:**

**ويعبَّر عنها بالمصالح والمفاسد العاجلة، والمصالح الدنيوية كل ما تدعو إليه ضرورة المكلفين وحاجاتهم وتحسيناتهم، ويدخل في هذا التمتع بالمباحات، والتلذُّذ بالطيبات، فمن هذه المصالح، ما هو واقع الحصول، وهذا ما تقتضيه المآكل، والمشارب، والمساكن، والمراكب، ويدخل في هذا جميع المعاملات الناجزة العواض، وكذا المباح الذي وقعت حيازته، كالاصطياد والاحتطاب، ومنها ما هو متوقع الحصول وغير مقطوع به، كالمكاسب المرجوَّة من التجارة والمنفعة المنتظرة من التعليم، والذي تجد الإشارة إليه هنا أن تحصيل مصالح الدنيا في حق أنفسها، يقتصر فيه على حدِّ الكفاية، ولا يتنافس في تحقيق الأصلح، ويقدم الأصلح فالأصلح، في كل من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة -إن أمكن- لأننا مسئولون عن توفير الأحسن لهم ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وإلى مثل هذا ذهب الإمام البقوري.**

**أما المفاسد الدنيوية فهي ما يقع به انخرام ضرورات المكلفين وحاجاتهم وتكميلاتهم، أو فواتها على وجه الجزء أو الكل، ومن هذه المفاسد ما هو واقع الحصول ومقطوع به في محل الحادثة، كالكفر، والجهل الواجب الإزالة، وكذلك حصول الجوع والعطش المفضيان إلى الهلاك، وهناك من المصالح ما هو متوقع الحصول مظنون في وقوعه عند محل الواقع، كقتال من يقصدنا من الكفار، والبغاة، وكذلك إيقاع ولي الأمر الحدود مع وجود الشبهات؛ لقوله : ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).**

**وفي الأخير نشير إلى أن تحديد المصالح والمفاسد الدنيوية، يجب أن يتم وفق الضوابط الشرعية السالفة الذكر، وذلك امتثالًا لقوله تعالى:** {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ} **[الحشر: 7]، وقوله تعالى:** {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ} **[الأنعام: 153].**

**2. المصالح والمفاسد الأخروية:**

**ويُطلق عليها المصالح والمفاسد الآجلة، فالمصالح الأخروية: هي النجاة من العقاب، والحصول على الثواب، وهذا متوقع الحصول، وغير مقطوع به؛ لتوقفه على العاقبة التي يختم بها الله  لعباده، يقول الرسول  في هذا الشأن: ((فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة)).**

**يقول العز بن عبد السلام: "إذ لا يعرف أحد بما خُتِمَ له، ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها؛ لجواز ذهابهما بالموازنة والمقاصَّة".**

**وعلى أيِّ وجه فإن الشريعة تراعي في جميع تصرفاتها مصالح المكلفين؛ الدنيوية، والأخروية معًا، أما مفاسدها، فهي حصول العقاب، وفوات الثواب، وهي متوقعة الحصول أيضًا، فلا جزم فيها؛ لإمكانية سقوطها بالتوبة، أو العفو، أو الشفاعة، أو الموازنة، والذي نلاحظه على المصالح والمفاسد الأخروية أنها خالصة -لا امتزاج فيها- بين الطرفين، وهذا ما دلت عليه النصوص الواردة في هذا الشأن، فقد قال الله تعالى -في شأن مفاسد الآخرة مع بيان تجردها من المصلحة:** {ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} **[الزخرف: 75]، وقال تعالى:** {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} **[الحج: 19].**

**وقال في شأن المصالح الأخروية المجردة عن المفاسد:** {ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} **[الحجر: 45: 48]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما سبق.**

**المصالح الدنيوية خادمة للمصالح الأخروية:**

**لقد نَظَّمَتِ الشريعة تصرفاتِهَا وأحكامَها على نمط يكون فيه اكتساب المكلف لمصالحه الدنيوية، مسلكًا لتحقيق سعادته الأخروية وضمانها، وهذا يتطلب من المكلف جعل جميع مقوماته، وأسباب قوته، وسعادته الدنيوية، واسطة لبلوغ السعادة الأبدية، ويحصل هذا عندما يشعر الإنسان أن كل كيانه وما يصدر عنه هو لله تعالى كما قال :** {ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ} [ **[الأنعام: 162]، وقال تعالى:** {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} **[الإسراء: 19].**

**3. مشروعية جلب المصالح:**

**يقول الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ} **[الزلزلة: 7]، هذه الآية الكريمة تدل على عناية الشارع في تحقيق الصلاح في الخلق وحثّهم على أن تكون أعمالهم جالبة للخير، حتى لو كان ذلك في وزن ثمرة، فعلى المرء ألا يحقرَ من المعروف شيئًا.**

**يقول ابن عبد السلام في تعليقه على هذه الآية: وهذا حثّ على جلب المصالح ودرئها؛ دقها، وجليلها، قليلها، وكثيرها، وهذا الخطاب لم يكن خاصًّا بأمة محمد  وبرسالة الإسلام فحسب، بل كان هو الوصف الأعظم والأساس المتين الذي قامت عليه الرسائل السماوية السابقة، فهذا شعيب -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- يقول:** {ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ}  **[هود: 88].**

**وهذا موسى # يحثّ أخاه هارون على جلب الصلاح وتجنب سبل الفساد، وذلك عندما طلب منه أن يخلفه في قومه:** { ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} **[الأعراف: 142]، وأبعد من هذا فإن الله  ربط مقدار السعادة الدنيوية التي يكتسبها الإنسان في حياته، وقوة الجزاء الحسن الذي يلقاه في آخرته بقدر الصلاح الذي يجلبه ذلك الشخص تحت راية الإيمان أثناء وجوده الدنيوي؛ حيث قال الله تعالى في ذلك:** {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} **[النحل: 97].**

**بينما نجده  يصف الذين يصدون عن أسباب جلب الخير والصلاح إلى أسباب الشر والفساد، كالذي بدل نعمة الله كفرًا، وهذا نتيجته البوار؛ حيث قال تعالى:** {ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ِ} **[إبراهيم: 28] ويقول المولى -جل وعلا:** {ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ} **[الأنفال: 24].**

**ويقول الله تعالى -في هذا السياق:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ} **[النحل: 90].**

**إن هذه الآية جمعت في مضمونها أسباب المصالح الواجب جلبها وأسباب المفاسد الواجب دفعها، وقد قال ابن مسعود > في هذا الشأن: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب.**

**ومن ثَمَّ فهي لم تقتصر على الجانب التكليفي فقط، بل امتدت إلى أبعد من ذلك؛ لتشمل الجانب الأخلاقي والآداب التي ترسخ إرادة تحقيق المصالح وتقوي عزيمة دفع المفاسد، ومن هنا قال الإمام الرازي: "جمع في هذه الآية ما يتصل بالتكاليف؛ فرضًا ونفلًا، وما يتصل بالأخلاق والآداب؛ عمومًا وخصوصًا".**

**إن أعظم مصلحة أمر بتحقيقها في هذه الآية هي التزام المكلف في جميع تصرفاته بالتوسط والإنصاف؛ سواء كان جالبًا لمصلحة أو دافعًا لمفسدة، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين؛ لأن الإفراط في أحدهما هو التفريط في الآخر، طرفان ينتهي كل واحد منهما إلى ما هو فساد من جهة الخصوص والعموم، ولذا بدأت الآية الكريمة بقوله تعالى:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} **الذي حقيقته المعادلة والموازنة بين شيئين -أي: التزام التوسط بينهما- إلا أن الإمام ابن العربي يعطي لكلمة العدل الواردة في هذه الآية أبعد مما سبق ذكره، فيقول: "العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر". انتهى.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**